

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»
جلسہ (31)

تاریخ انتشار: 2017/01/08

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

كان الحديث في الشواهد والقرائن التي يمكن ابرازها لاثبات أن المشرك في الآية المباركة لا يمكن ان يراد به مطلق المشرك اعم من المشرك الاصطلاحي ومشركي اهل الكتاب وغيرهم وهذا هو البحث كان في المقام الثالث وهو انه هل يشمل المشركين بغير المعنى الاصطلاحي او لا يشمل.

اشرنا الى الشاهد الاول والشاهد الثاني والشاهد الثالث واشكلنا في بعض الشواهد المتقدمة الان ننتقل الى الشاهد الرابع.

اما الشاهد الرابع الذي يمكن ان يستند اليه وهو أنه يقال بأنه نحن عندما نراجع الآيات القرآنية وخصوصاً الروايات الواردة نجد ان الروايات اطلقت الشرك والمشرك على ما لا يحتمل انه مقصود في الآية المباركة من قبيل الروايات التي تحدثت ان الرياء شرك لا اشكال ولا شبهة هل يمكن لمتشرع او لذوق شرعي يقبل ان المرائي ايضا محكوم بالشرك الاصطلاحي فيحكم عليه بالنجاسة وأثار احكام الشرك او لا يمكن؟ بلا اشكال انه لا يمكن قبول هذه الحقيقة، الروايات في ذلك متعددة من هذه الروايات انا اشير اليها طبعاً في مصادر اهل السنة ومصادر الشيعة.

الرواية الاولى في كتاب الطهارة الباب 12 باب بطلان العبادة المقصود به الرياء الرواية قال ابو عبد الله الصادق ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله اتريدون تراؤون الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياءً شركاً، كثير مهمة هذه خصوصاً اذا قبلنا ان الرواية مطلقة تشمل كل رياء هو يخلص احد من الرياء؟ لا يمكن الا الخواص والا المخلصين فاذا قبلنا هذه القاعدة الكلية وهي ان كل رياء لا الرياء الجلي يشمل الرياء الخفي ايضا اذا قبلنا هذا المعنى اذن لازمه ان نحكم بالنجاسة والقذارة وبطلان العمل ايضا لان الرواية ماذا قالت؟ ومن عمل لله وهذا عمل لله او لم يعمل لله؟ لم يعمل لله حتى لو كان لاجل الجنة كما في الروايات بأنه العباد ثلاثة خوفاً طمعاً أهلاً للعبادة، يشمل هؤلاء الذين خوفاً وطمعاً.

ايضاً هذه الرواية رقم اثنين الرواية الثانية رقم الرواية 157 نيك 155 بشكل عام الرواية عن ابي عبد الله الصادق قال كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله هذه الرواية الاولى.

الرواية الثانية واردة في المجلد السابع والعشرين من وسائل الشيعة في صفحة 128 ابواب صفات القاضي الباب العاشر رقم الرواية 33393 قال ابو عبد الله الصادق عليه افضل الصلاة والسلام من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه التيه ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشركٌ لازمه ماذا؟ كل المسلمين ماذا يصيرون؟ لأن الباب الذي امر الله وامره ان يفتح منه باب من؟ باب اهل البيت عليهم افضل الصلاة والسلام كما تعتقد الشيعة اذن ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشركٌ وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون خصوصاً اذا نظرنا الى الرواية التي قالت انا مدينة العمل وعليّ بابها اذن من اتى الباب غير هذا الباب فقد اتى المتين او لم يأتي؟ فهو مشركٌ هل يمكن الالتزام بذلك ان الاية تشمل هؤلاء وتحكم بالشرك كل المسلمين غير الذين يأتون من باب علي واولاد علي؟ ايضا لا يمكن الالتزام بذلك ولذا تجد طبعاً هذه الروايات الواردة هنا لا يتبادر الى الذهن مختصة بمصادرنا لعله في مصادر القوم الرواية اوضح من هذا.

الرواية في مسند امام احمد بن حنبل في تحقيق شعيب الارنؤوط المجلد 28 صفحة 346 رقم الرواية 17120 الرواية سمعته قاعاً شداد ابن اوس انه بكافيل له ما يبكيك فقال له شيئاً سمعته من رسول الله يقول فذكرته فابكاني سمعت رسول الله يقول اتخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية، قال قلت يا رسول الله اتشرك امتك من بعدك؟ قال نعم قال: اما انهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ولكن يراؤون بأعمالهم اذن المرءات في العمل والرياء في العمل من مصاديق الشرك الان الاعزة الذين كانوا في الابحاث السابقة واضح عندهم ان مفهوم الشرك له مصداق واحد او مصاديقه متعددة؟ يختلف المصداق من اقصى اليمين الى اقصى اليسار والشهوة الخفية احدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه الان اي شهوة؟

ايضا الرواية موجودة هنا الشعيب الارنؤوط اي قاعدة قلت لكم فيما سبق شعيب الارنؤوط من المتشدين في تصحيح سند الروايات ولهذا يقول اسناده ضعيف جداً ولكن نفس هذه الرواية عندما نأتي الى حمزة احمد الزين في المجلد الثالث عشر صفحة 270 رقم الرواية 17056 يقول اسناده اسنادٌ حسنٌ لماذا؟ لان الذين ضعفوه كذا وكذا وكذا.

الاخوة يراجعون هذه الرواية بمضامين اخرى جاءت في الحاكم بروايتين وكلاهما صححها الحاكم النيسابوري في المجلد هذه الطبعة الذي عندي المجلد الخامس صفحة 467 رقم الرواية 80300 الرواية ان عمر بن خطاب خرج الى مسجد رسول الله فاذا هو معاذ بن جبل عند قبر رسول الله يبكي قال ماذا يبكيك يا معاذ قال يبكيني شيئاً سمعته من صاحب هذا القبر قال وما سمعته؟ قال سمعته يقول ان اليسير من الرياء شرك وان من عادى الى آخره هذه الرواية يقول هذا حديث صحيح ولم يخرجاه والذهبي ايضا يقول الرواية في التعليقة الرواية صحيح.

كذلك في الرواية 8010 ونفس الرواية التي امر اتخوفه على امتي نفس الرواية الذي يقول هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

بناءً على ذلك السيد الخوئي في التنقيح يحاول ان يستند الى هذه الروايات ليقول بأنه لا يمكن ان نقبل بأن الشرك في الاية المباركة لا يمكن ان يكون شركاً مطلقاً والا لا يمكن ان يلتزم بأن

هؤلاء ايضاً محكومون بالنجاسة في صفحة 44 من التنقيح الجزء الثالث في باب الاخبار الدالة على نجاسة اهل الكتاب يقول ان الشرك له مراتب متعددة لا يخلوا منها غير المعصومين وقليل من المؤمنين ومعه كيف يمكن الحكم بنجاسة المشرك بما له من المراتب المتعددة سيدنا من اين؟ لأنه يريدون ان تستندون إلى اطلاق عنوان المشرك فهو كما يشمل الشرك الجلي يشمل الشرك الخفي أيضاً فإن لازمه الحكم بنجاسة المسلم المرئي في عمله حيث ان الرياء في العمل من الشرك وهذا كما ترى يعني اللازم والتالي باطل فالمقدم مثله وهذا كما ترى لا يمكن الالتزام به فلا مناص من ان يراد بالمشرك مرتبة خاصة منه وهي ما يقابل اهل الكتاب الآن لماذا بحثه سيأتي.

إذن السيد الخوئي يقول بأنه من هذا نستكشف ان الشرك لا يراد منه مطلق مراتب الشرك طبعاً هذا كله على فرض تمامية المقام الثاني ان النجاسة نجاسة فقهية والا اذا كانت النجاسة نجاسة وقذارة معنوية لا محذور ان نلتزم ان هذه القذارة معنوية موجودة في جميع المراتب على نحو التشكيل هذا اولاً ونفس هذا الكلام السيد السبزواري قدس الله نفسه في مهذب الأحكام يشير إليه في ذيل هذه الآية المجلد الأول صفحة 373 يقول فيستفاد منها ان مطلق اتخاذ الرب من دون الله تعالى ولكن كون مثل هذا الصدق عنوان الصدق الذي هو الشرك على اهل الكتاب، كون مثل هذا الصدق موجباً للنجاسة ممنوعاً من اين لماذا ممنوع؟ اذا قبلت الاطلاق لماذا ممنوع؟ يقول لقرينتين قرينة قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وهذا الذي اشرنا إليه فيما سبق قلنا هذا خير قرينة على انه لا يمكن ان يكون شاملاً لكل مشرك وقرينة روائية وقد اطلق المشرك في الأخبار على المرئي وغيره الذي اشرنا المرئي الروايات وغيره الذي يأتي من غير الباب الذي فتحه الله هذه كلها شاملة له وحيث ان التالي لازم ولا يمكن الالتزام به فالمقدم مثله هذا إلى هنا كلمات هؤلاء.

هذا الشاهد الرابع تام او ليس بتام؟ الجواب: على وجه تام وعلى وجه غير تام، اذا قبلنا اننا يمكن ان نجري مقدمات الحكمة لاثبات الاطلاق في المشرك وقلنا بأن الآية عنوان المشرك يشمل كل مشرك، المشرك الاصطلاحي الذي يعبد الوثن ومشركي اهل الكتاب ومشرك الرياء كلهم يشملهم إذن الاستدلال بهذه الروايات هذا في غير محله لماذا؟ لان هذا القدر نخرجه لان الاطلاق يخصص بماذا؟ من اين تخرج اهل الكتاب من اطلاق هذا؟ اذا قبلت الاطلاق الروايات ماذا تفعل؟ هذا المطلق تجعله بغير المرئي نحن أيضاً المرئي نخرجه من الآية المباركة.

الذي يدخل من غير هذا الباب افترضوا نخرجه من الآية المباركة الشرك الخفي افترض الا وهم مشركون نخرجهم من اطلاق الآية ويبقى اهل الكتاب مشمولين بالآية، إذن بناءً على هذا استدلال السيد الخوئي والسيد السبزواري تام او غير تام؟ لا، غير تام واما ان تقول اساساً الآية فيها اطلاق او لا يوجد فيها اطلاق؟ لا يوجد فيها اطلاق فاذا لا يوجد فيها اطلاق من اول الأمر نشك انه يشمل اهل الكتاب او لا يشمل اهل الكتاب ولا بد من الاقتصار على القدر المتيقن والقدر المتيقن هو المشرك الاصطلاحي لا اكثر من هذا وهذه قضية مهمة اعزائي وهو انه يمكن

اجراء مقدمات الحكمة او لا يمكن اجراء مقدمات الحكمة وان المولى سبحانه وتعالى من الآية
بصدد البيان من هذه الجهة او ليس بصدد البيان من هذه الجهة.

ولذا السيد الشهيد الصدر قدس الله نفسه يقول اذا قبلنا الاطلاق هذا الكلام تام او غير تام؟ في
شرح العروة الوثقى صفحة 333 من غير ان يذكر كلام السيد الخوئي ولعل نظره ما قاله استاذ
السيد الخوئي وقد يناقش على هذا التقدير بدعوى ان الاخذ باطلاق كلمة المشرك في الآية غير
ممکن لماذا؟ لان المشرك عنوان يطبق على كثير من العصاة المسلمين كالمراي مثلاً فلا بد
المقصود يكون نوعاً خاصاً من المشركين وهو المشرك الاصطلاحي يعني الذي يعبد الوثن كما
في ذلك الزمان ومعه لا يمكن التمسك باطلاق الآية المشرك من الكتابيين يقول ويندفع بأن
المشرك كذا ان ارتكاز طهارة المسلم ولو كان مرئياً وعاصياً يكون بمثابة القرينة المتصلة على
تقييد هذا الاطلاق بهذا القدر نرفع له اما اكثر لماذا نرفع اليد بما يشمل اهل الكتاب أيضاً فلا
نرفع اليد عن اطلاق الآية.

اللهم الا ان يشكل ان الآية فيها اطلاق او لا يوجد فيها اطلاق من هذا ونحن واقعاً لا يوجد عندنا
أي دليل على ان الآية بصدد الاطلاق لنكات اشرفنا اليها فيما سبق منها ان الآية ليس بصدد بيان
الحكم وانما بصدد بيان فلا يقرب مسجد الحرام فإذن القضية عامهم هذا وغير ذلك اشارة إلى
قضية خارجية او إلى قضية شخصية وهذا خلط أيضاً وقع في كلمات الفقهاء انهم لا يميزون
بين القضية الخارجية وبين القضية الشخصية لأنه عندنا انحاء ثلاث من القضايا: حقيق،
خارجية، شخصية هذه الآية إنما المشركون نجس تريد ان تتكلم عن الحقيقية او الشخصية او
الخارجية هذا ان شاء الله بحته يأتي.

ولذا وجدت السيد الحكيم يشكك في هذا الاطلاق في المستمسك الجزء الأول صفحة 369 يقول
وليس الكلام وارداً في مقام جعل الحكم ليؤخذ باطلاق التنزيل كي يثبت حكم المشركين لهم (أي
لاهل الكتاب) واصلاً الآية ليست بصدد هذه الجهة حتى نقول يشمل كل مشرك ولو كان شرك
اهل الكتاب فلا يوجد اساساً اطلاق في الآية المباركة وعلى هذا الأساس فهذا الشاهد الرابع بناءً
على الاطلاق لا يتم، بناءً على عدم الاطلاق جيد جداً يكون شاهد من الشواهد لاثبات ان الآية
ليست شاملة لاهل الكتاب.

الشاهد الخامس ولعله من اهم الشواهد لان هذا الشاهد محل ابتلاء بين المسلمين شيعة وشيعة
سنة وسنة شيعة وسنة ما هو؟ وهو ان هناك أصل كلي لا بد ان يلتفت إليه الأعزة، تارة الانسان
عندما تقول له انك تعتقد ان المعصوم له ولاية تكوينية ومفوض إليه كل شيء فهو يفعل ما يريد
يخلق ويرزق ويميت والى غير ذلك تقول له تلتزم او لا تلتزم يقول نعم والدليل قائم على ذلك
إذن هذا عندما توقف له ويؤمن بالولاية التكوينية تلزمه او هو يلتزم بذلك؟ هو يلتزم يقول انا
التزم بها واخرى لا تقول له تلتزم ان الإمام المعصوم يقوم بفعل الله؟ يقول ابدأ لا التزم ولكن
انت حل بعض مقولاته واجتهاده تجده ان لازم هذا الاعتقاد ما هو؟ انه يقول بولاية التكوينية
تسأله تقول انت تلتزم يقول لا في الولاية التشريعية ان الأئمة يشرعون او لا يشرعون؟ اسئل
من بعض علماء الامامية يقولون تلتزم يقول نعم بلا اشكال عندي ان الأئمة يشرعون ولكن

اسئل طبقة ثانية يقولون ابدأ انتهت التشريع بعصر رسول الله الآن انت تذهب إلى مقولة وهذه المقولة تقول لازمه الايمان بالولاية التشريعية سؤال؟

نحن في مسألة ترتيب الاثار هل يكفي الالتزام او لابد من الالتزام أي منهما؟ وهذه مسألة الي الآن كثير من المسلمين او الوهابية او السلفية يكفرون الشيعة او المسلمين الصوفية او يقولون بشركهم هذا الزام له او التزام من المسلمين والشيعة؟ الزام والا اذا تسأل الصوفي تقول له تشرك يقول ابدأ اسأل الشيعة بينكم وبين الله انتم تقومون بهذه الافعال من باب الشرك؟ يقول ابدأ بل يقولون نحن نرى عين التوحيد هذا، فهل يحق للالزام لصاحب الالتزام ان يرتب احكام الشرك على هؤلاء مع انهم لا يلتزمون او لا يحق لهم ماذا تقولون؟ الآن مثال اوضح هذا درون مذهبي بتعبيرنا الآن كثير من الفقهاء يقولون الصوفية يقولون بوحدة الوجود تقول له ماذا المشكلة؟ يقول هذا لازمه الحلول او الاتحاد سؤال: اسأل ذلك الصوفي تقول له انت تلتزم بالحلول؟ يقول ابدأ تقول له تلتزم بالاتحاد؟ يقول ابدأ ولكن ذاك الفقه يقول لازم مبنى وحدة الوجود ما هو؟ الحلول والاتحاد يستطيع ان يرتب الاثر على الالتزام او لا يستطيع ان يرتب الاثر على الالتزام؟ فيحكم بكفره وارتداده ونجاسته وبعد ذلك يقطعون رأسه الأحكام على ماذا تجري على الالتزام او على الالتزام؟

مثال ثالث اوضح الآن نحن نلزم الاشاعرة نقول يقولون بالقدماء الثمانية انت أتيني بأي كلام بأنه الاشاعرة يقولون ان القدماء ثمانية ما يلتزمون نعم يأتون إلى الصفات فيقرر الصفات الذاتية نحن وتقرير وبيان انت تقول لازم قولهم ماذا؟ قدماء الثمانية تستطيع ان ترتب عليه الشرك او لا تستطيع؟ لأنه اذا نلتزم بالقدماء الثمانية إذن قائلين بالشرك في مقام الصفات يعني الله سبحانه وتعالى وصفاته شريكة له في القدم ماذا تفعلون؟ تفرؤون همتينه في بعض الزيارات والادعية ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك فالذين حاربوا علي مشركين بحسب الاصطلاح او ليسوا مشركين؟ فاذا كانوا مشركين لماذا أمير المؤمنين ما رتب عليهم احكام الشرك؟! هذه فهو كافر فهو مشرك هذا التزام او الزام؟ الزام هذا.

إذن أصل كلي انت كفيقه بنحو القضية الحقيقية الذي لابد ان تعين المبنى، مرة يرتب الاثر ومرة لا يرتب لماذا؟ ما تعرف بالطيف والرؤيا مرة يرتب الاثر مرة لا يرتب الاثر والسنة أيضاً كذلك القضية قلت لكم قضية عامة في كل الفكر الاسلامي وهو انه يقع خلط كبير جداً في مسألة الالتزام ومسألة الالتزام فهل الآية بصدد بيان حكم الالتزام او بصدد بيان حكم الالتزام أي منهما؟ فان كانت بصدد بيان حكم الالتزام بالإضافة إلى الالتزام فلا اشكال ولا شبهة ان بعض النصارى هم من المشركين هذا بلا اشكال وواضح ولا يحتاج إلى دليل ولكنه اذا اقتصرنا قلنا ان الآية المباركة ليست بصدد بيان حكم الالتزام أيضاً بل بصدد بيان الالتزام اهل الكتاب يدعون انهم مشركون او موحدون؟ اصلاً يقولون عين التوحيد واحد في ثلاث عين التوحيد فالاية تشمل اهل الكتاب او لا تشمل اهل الكتاب؟ حتى لو عرف القرآن ان بعضهم مشركن هذا بعضهم مشرك هذا ليس من باب الالتزام بل من باب الالتزام القرآن يقول هذه العقيدة مثلها إلى الشرك اذا هم يشركون التزام او الزام؟ هذا الزام له من قبيل الزام الاشاعرة بالقدماء الثمانية من قبيل من لم

يأتي من باب الذي فتحه الله فهو مشرك من قبيل من جردهم فهو كافر يعني انت بيني وبين الله الزم أي مسلم قل له انت الآن جاحد لاهل البيت منكر لاهل البيت بالمعنى العام انت مؤمن بالاسلام؟ يقول بلي انا مؤمن بالله وبالنبي وبالمعاد فهو مسلم او كافر بحسب الظاهر؟ ولكن انت تلزمه تقول لازم هذا القول لأنه ثبت من الرسول بالتواتر وهو لا يلتزم فمن انكر رسول الله فقد انكر الإسلام هذا الزام ولا يوجد فيه مشكلة.

ونحن نبني على أصل كليّ ان العناوين التي تنترب عليه الأحكام الشرعية إنما هو للالتزام وليس للزام وهذه لها آثار كثيرة احسنتم وانا ما جئت بالارتداد لأنه ذاك خط احمر بلي انت تقول من قال كذا عن رسول الله فهو مرتد تقول بلي ولكن هذا نعم اسأله تقول انت تقبل الإسلام الذي كنت عليه والآن ارتددت عنه؟ اذا قال نعم فهو التزام ما عندنا شيء كما واحد يقول كنت مسلماً والآن بيني وبين الله اريد ان اكون مسيحياً نصرانياً يهودياً ملحداً هذا الزام او التزام؟ التزام لأنه هو يقول ارتد عن الإسلام اما انه هو يقول كلاماً وأنت بحسب مبانك الفلسفية، العرفانية، التفسيرية، الروائية قائمة تطول تلزمه بشيء وهو يصرح بأنه انا لا التزم ترتب عليه الأحكام سيبقى عندنا مسلم او ما يبقى عندنا مسلم؟ الجميع يكفر الجميع والجميع ينجس الجميع لأنه بحسب المباني، المجسمة مرتدين وكفار؟

على مبانينا من يقول الله جسم هذا من اوضح مصاديق الكفر ولكن اسأل المجسمة يقول انا اقول اصلا انا من لا اعتقد بالتجسيم اكون موحد فهو التزام او الزام له؟ الكفر الزام له ولهذا الآن انت ارجع إلى كل كلمات السنة في مقابل من يخالفهم وابن تيمية في مقابل من يخالفه ويقول ولازمه بدعة وكل بدعة وضلالة وكل ضلالة في النار ولازم التوسل ما هو؟ شرك وكل مشرك حكمه كذا وكذا ولازم الكذا الاستغاثة كفر ولازم كفر ماذا؟ هذا الذي انت تجده ولهذا اقرؤوا كتاب العروة الوثقى في هذا الباب انظروا بأنه الصوفية ماذا حكمه والمجسمة ماذا حكمهم والقائل بوحدة الوجود ماذا حكمهم كل هذه احكام التزامية او الزامية؟ كلها احكام التزامية لا اشكال في كذا وكذا واما المجسمة والمجبرة والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا بأحكام الإسلام فاقوى عدم نجاستهم الا مع العلم بالتزامهم بلوازمهم الفاسدة فالحكم ما هو؟ نجاستهم هو تقول أنه قائل بوحدة الوجود؟ نعم يلتزم بوحدة الوجود ويلتزم بلوازم وحدة الوجود ولكنه انت تقول له وحدة الوجود يلزم منه حلول الاتحاد هو يقول ابداً انا لا قائل بالاتحاد ولا قائل بحدود الاتحاد انت تقول انا ما قائل بحلول انت تلزم مباني ماذا؟

ولهذا السيد الخوئي عندما يصل إلى هذه المسألة يقول بيني وبين الله ويحتمل في اقوالهم ثمانية احتمالات لماذا؟ لأنه واقعاً هؤلاء ماذا يريدون ان يقولون؟ السيد الحكيم رحمة الله تعالى عليه يقول حسن الظن هؤلاء عجيب حسن الظن القائلين بوحدة الوجود؟ يقول نعم لأنه اكابر واقعاً احد عندما ينظر إلى كلماتهم ليس ناس عاديين حلول ما هو؟ يعني ان الله يحل في كل شيء واتحاد ما هو؟ يعني كل شيء يصعد وينزل فإذن ذاك في قوس النزول وهذا في قوس الصعود كما يقولون، يقول الظن هؤلاء القائلين بتوحيد الخاص وتوحيد الخاص يعني وحدة الوجود وحمل على الصعلة المأمور به شرعاً يقول في النتيجة ليس ناس عاديين يوجبان حمل هذه

الاقوال على خلاف ظاهرها والا كيف يصح هذه الاقوال وجود الخالق والمخلوق والامار والمأمور والراحم والمرحوم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه الأمور.

فاقول الاصل الكلي على مبناي ولهذا تجدون بني وبين الله انا احكم على انه كافر مرتب خارج عن مدرسة اهل البيت هذه ظالم مظل خارج عن مدرسة اهل البيت هذه صار كليشة الحمد لله بمجرد ان يختلف معك ماذا يصير؟ انت تعتقد انه مسألة كسر الضلع من ضروريات المذهب فمن انكره يخرج عن المذهب هو ما معتقد انه من ضروريات المذهب وليس يعتقد ومع ذلك ينكر حتى يقول خارجاً ومنكراً لضروري المذهب فاذا تقدر ان تحكم عليه بخروج المهذوب او لا يمكن؟ لا يمكن، ان معتقد بأن الخليفة الأول والثاني وهؤلاء المنافقين هو ما معتقد ان هؤلاء منافقين اضرب مثال ثالث او كافي؟

انت معتقد بأن ولادة الإمام الثاني عشر ضروري ومتواتر هو ما عنده ثابت ماذا يفعل؟ تقول له؟ يقول والله لو تثبت لي اقبل ولكن عندي دليل او ما عندي دليل؟ اذا هم عندي، عندي اخبار احاد ويمكن اثبات أصل من اصول الاعتقاد باخبار الاحاد او لا يمكن؟ إذن اعزائي كثير يفرق هذه القضية لا اقل قليل نتواضع ليس كل انا اجعل نفسي كأني الصراط المستقيم والكل لا بد ان ينقاسون على من؟ والله صار لنا 1400 سنة تثبت علي بن ابي طالب هو الصراط المستقيم إلى الآن ما قدرنا فما بالك كل العلماء هو يصير الصراط المستقيم هو ماذا يقول فاذا خالفته تصير ظالم مظل وخارج عن المذهب وخارج عن الدين أي منطق هذا؟! فاذا خلاصة حديثي اعزائي المدار على ان هذه العناوين عنوان الشرك عنوان الكفر عنوان التشيع عنوان البراء أي عنوان اخذته هذه العناوين المدار فيها على التزام صاحبها او الزامك له بما يقتضي أي منهما؟

المدار بحسب البحث الفقهي نعم البحث الكلامي ماذا تريد ان ترتب اذهب ورتب قول هذا باطل وهذا مخالف للواقع هذا كله رتب في نظرية المعرفة رتب في نظرية بحث الكلامي رتب كلها من حقا ان ترتب لان هذا هو البحث العلمي لهذا انه هذه النظرية في التوحيد تؤدي إلى التوحيد او تؤدي إلى الشرك؟ قل هذا يؤدي إلى الشرك ولكن من حقا ان ترتب على ذلك الملتزم بذلك النحو من التوحيد آثار الشرك فتحكم بنجاسة وقتله او ليس من حقا كذلك؟ ليس من حقا كذلك لأنه امر اجتهادي انت تلزمه به هو يقول بالتجسيم تقول بيني وبين الله من اعتقد بالتجسيم فالجسمية يعني نفي له تعالى لأنه الله جسم له وجود او لا وجود له؟ لا وجود له، ذاك صعد إلى الفضاء قال بحثت انا في الفضاء في مكان الله ما وجدته إذن الله ما وجود! الشيخ المطهري عنده جملة لطيفة هنا يقول بيني وبين الله كان وجدها لا بد نحن نشك لأنه الله موجود في قبال الموجودات الاخرى او ليس في قبالها؟ فاذا كان وجده كان لا بد ان نشك ولا بد ان لا يجده والصحيح هذا لان الله ليس موجود في قبال الموجودات الاخرى بس هو يبحث على ذاك الله الي في ذهنه.

إذن فتلخص مما تقدم في جملة واحدة وهو ان الشاهد الخامس التي انا اتصور ان هذا من اقوى الشواهد على ان الشرك في الآية يشمل اهل الكتاب او لا يشمل اهل الكتاب؟ لا يشمل اهل الكتاب لماذا؟ لان الا من اعتقد منهم احد من اهل الكتاب قلت له هذا شرك تلتزم يقول نعم التزم

ذاك الوقت يحكم بالشمول لا بالالزام بل بالالتزام هو يلتزم ولا يوجد مانع نعم انا اعتقد ان هذا شريكٌ لله سبحانه وتعالى كما الآن عباد الشيطان يعتقدون هذا شريكٌ لله يعتقدون بذلك تسأله تقول هذا لازمه انه هذا ليس مخلوق يقول هذا ليس مخلوق هذا في قبال ماذا؟ ما عندنا مشكلة، اما انت تأتي إلى القائلين بالخير والشر يزدان واهريمن تقول له هذا لازمه شرك يقول لا ابدأ نحن ليس مشركين سنوية ولهذا في مسألة بحث الفلسفي الذي قرأتموه وهي انه ثنوية وثنوية اذا التزموا بالثنوية فهم مشركون والا اذا قالوا لا نحن لا نلتزم انتم تقولون هكذا ونحن لا نلتزم ومعتقدين ان الخير والشر كلاهما مخلوقٌ من الله سبحانه وتعالى ما معتقدين بذلك إذن فتحصل الشاهد الاخير الذي في نظري كما قلت من اقوى الشواهد على انه اساساً الآية تريد ان تثبت المشرك الملتزم إنما نعبدهم ليقربونا هو يقول انا اعبده عبادة تقول له هذا شرك يقول لا يوجد محذور نحن عندنا ادلتنا تقول بأنه من خلق السماوات والله نقول الله اما في العبادة هو يصرح بالشرك او لا يصرح؟ نعم يصرحون بالشرك.

بقي عندنا واقعاً مقام رابع ان شاء الله غداً نخلص المقام الثالث وفي المقام الرابع فقط انا اعنونه وهو انه لو سلمنا المقام الثاني من البحث يعني النجاسة أي نجاسة؟ فقهية وسلمنا معكم ان المراد من المشرك أي المشرك؟ الاعم من الوثني واهل الكتاب هذا الحكم الذي ورد وهو النجاسة حكم سياسي موقت او حكم دائم ابدى؟ هذا الباب من اخطر الابواب القرآني وهو انه هل توجد احكام في القرآن او لا توجد.

والحمد لله رب العالمين.